

تقبل شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل أن أهل الذمة لا يؤدّون على المسلمين ما عندهم من الشهادة ولا يقبل قول أهل الذمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم.

[مطلب كل ما جاز للمسلم]

أن يشترطه من الشروط في الوقف كان للذمي مثله]

قلت: والذمي فيما يشترطه في وقفه إذا كان الوقف صحيحاً بمنزلة المسلم فيما يشترط من الزيادة والنقصان وإدخال من أراد أن يدخله في الوقف وإخراج من رأى إخراجاً من الوقف، وفي الاستثناء لنفسه أن ينفق من غلة الوقف؟ قال: نعم هو بمنزلة المسلم في ذلك فما جاز للمسلم أن يشترطه من هذه الشروط كان للذمي مثل ذلك. قلت: والنساء بمنزلة الرجال؟ قال: نعم. قلت: أرايت النصراني إذا وقف أرضاً له أو داراً له وجعل غلتها تنفق في مرمة بيت المقدس وفي ثمن زيت لمصابيحه وفيما يحتاج إليه؟ قال: هذا جائز من قبل أن ذلك قرينة عند المسلمين وعندهم. قلت: وكذلك اليهود؟ قال: هم في ذلك بمنزلة النصارى.

[مطلب هل المجوس في وقفهم كأهل الذمة]

قلت: فما تقول في المجوس هل يكونون في ذلك بمنزلة النصارى واليهود؟ قال: لا أحسب أن المجوس يتقربون بذلك ولا يروونه قرينة والجملة في هذا أن كل ما كان قرينة عند أهل دين من الأديان وهو عند المسلمين قرينة أن ذلك جائز نافذ على ما حده الواقف وشروطه. قلت: فما تقول في النصراني إذا وقف وقفاً صحيحاً فيما يجوز عند المسلمين وعندهم ثم أسلم ما يكون حال وقفه؟ قال: إسلامه مما يزيد في تأكيد الوقف وفي إنفاذه وشروطه التي اشترطها.

[مطلب وقف الزنديق]

قلت: فما تقول في الزنادقة إذا وقف الرجل منهم وقفاً مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة؟ قال: قد اختلف أصحابنا في الذمي يتزندق اليهودي أو النصراني أو المجوسي فقال بعضهم أقره على ما اختار من ذلك وأقر الجزية عليه لأنني إن ذهبت أخذه بالرجوع إلى الدين الذي كان عليه فإنما أردته من كفر إلى كفر ولا أرى ذلك يجوز وقال بعضهم لا أقره على الزندقة.

[مطلب هل الصابئة بمنزلة أهل الذمة أم لا؟]

قلت: فما تقول في الصابئين؟ قال: في قول أبي حنيفة هم بمنزلة أهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجري عليهم أحكام أهل الذمة وقال غيره إن كانوا دهرية ممن